قانون عدد 2... لسنة 1995 مؤرخ في 14 أفريل 1995 يـتعلق بـوكلاء العبور(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تعريف وكيل العبور ومهمته

الفـصل الأول ـ وكيل الـعبور هو الـشخص الذي يـقوم لحساب المـرسل أو المرسل إليه بالأعمال القانونية والعمليات المادية المتصلة بالنقل الدولي للبضائع.

ويمكن لـه أيضا أن ينظم أو أن يـكلف من يقوم بـتنفيذ عـملية النقـل الدولي للبضائع أو جزء منها ، بما في ذلك العمليات المتصلة بها وخاصة ما يتعلق بالتأمين واللف والتجميع والمراجعة والتقسيم والحراسة والخزن والتسليم.

ويقوم بالإجراءات الإدارية التي يستوجبها النقل والعمليات المتصلة به بما في ذلك مباشرة إجراءات الديوانة إن كان مؤهلا لذلك أو تكليف من يقوم بها.

الفصل 2 ـ اللـجوء إلى وكيل العبورمـن طرف من له الحق في البضـاعة غير إجباري.

الباب الثاني

شروط مباشرة المهنة

الفصل 3 ـ لا يجوز مباشرة مهنة وكيل العبور إلا لمن تم ترسيمه بدفتر وكلاء العبور الذي تمسكه مصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

الفصل 4 ـ يجوز ترسيم الأشخاص الطبـيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية الأجنبـية بدفتر وكـلاء العبور إذا رخص لهـم في ذلك بمقتـضى إتفاقيـات دولية سارية المفعـول بين الجمهورية التونسـية والبلدان التي هم من رعـاياها وبشرط المعاملة بالمثل.

وفي غياب مثل هذه الإتـفاقيات يخضع ترسيم الأجنبي بـدفتر وكلاء العبور إلى التـشريع والتراتـيب الجاري بهـا العمل المنـظمة للإستـثمارات والمسـاهمات الأجنبية.

الفصل 5 ـ يخـضع الترسيم بدفتر وكلاء العبور إلى أحـكام الفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وتسـلم على إثره بطاقة مهنية من المصـالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل.

وتكون البطاقة المهنية شخصية وغير قابلة للإحالة.

الفـصل 6 ـ لا يرسم بـدفتر وكلاء الـعبور أي شخـص طبيعـي فقد حقـوقه المدنية.

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 7 ـ لا يرسم أي شخص طبيعي بدفتر وكلاء العبور إلا إذا توفرت فيه شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر.

ولا يرسم أي شخص معنوي في دفتر وكـلاء العبور إلا إذا توفرت في ممثله القانـوني الشروط المـشار إليهـا بالفقـرة الأولى من هذا الـفصل أو أثبـت انتداب شخص طبيعي على الأقل وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني وتوفرت في هذا الشخص المنتدب الشروط المذكورة.

الفصل 8 ـ لا يرسم بدفتر وكلاء العبور إلا من توفرت لديه وسائل مادية دنيا يضبطها قرار من الوزير المكلف بالنقل.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 أفريل 1995.

ولا يمكن تحويل الوسائل المادية الدنيا المشار إليها أعلاه عما رصدت من أجله.

الفصل 9 ـ يتعين على وكيل العبور اعلام الوزير المكلف بالنقل بكل تغيير يطرأ على وضعية المؤسسة ويخل بأحد الشروط المتعلقة بالترسيم وذلك في أجل شهر من تاريخ حصوله.

ويقع الاعلام كتابيا إما مباشرة أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وينسحب واجب الاعلام على كل توسيع في نشاط المؤسسة بفتح مركز جديد ، وتحور إثره التنصيصات الواردة بالبطاقة المهنيّة.

الباب الثالث

حقوق والتزامات ومسؤولية وكيل العبور

الفصل 10 ـ على وكيل العبور أن يقوم بتنفيذ الوكالة التي قبلها ويعمل على إنجازها بما تستوجبه مصلحة موكله.

ويتحمل تجاه موكله واجبا عاما بنصحه في كل ما يمس بتنفيذ العمليات التي كلف بها.

الفصل 11 ـ عندما يقوم وكيل العبور بأعماله طبقا للتعليمات التي يتلقاها تكون له صفة الوكيل المأجور.

الوكيل المأجور هو الوكيل الذي يتقاضى أجرا مقابل الأعمال التي يقوم بها تنفيذا لعقد الوكالة.

ويكون وكيل العبور بصفته تلك ملزما ببذل العناية اللازمة لإنجاز الوكالة. ولا تنجرّ عن الوكالة أية مسؤولية طبقا لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود إلا في صورة خطإه الشخصي أو خطإ مأموريه.

الفصل 12 ـ في صورة غياب تعليمات خاصة من الموكل ، لوكيل العبور أن يستعمل كل الطرق والوسائل التي يراها ملائمة لنقل وإيصال البضائع التي يتعهد بها وتكون له في هذه الحالة صفة عميل النقل.

عميل النقل هو الشخص الذي يقوم باسمه الخاص وتحت مسؤوليته بتنظيم نقل البضائع والعمليات المرتبطة به واختيار الناقلين وغيرهم من المتدخلين.

ويكون وكيل العبور بصفته تلك ملزما بتحقيق نتيجة.

الفصل 13 ـ عندما يقوم وكيل العبور بتنظيم نقل البضائع لفائدة موكله أو يكلف من يقوم بذلك فإنه يتكفل خاصة باستلام البضائع وإرسالها وكذلك إعادة إرسالها طبقا لتعليمات موكله.

الفصل 14 ـ عند ترحيل البضاعة يكون وكيل العبور ملزما تجاه المرسل بالتفاوض وبحسن الإشراف على ظروف نقل البضاعة وإيصالها. ويحمل وكيل العبور على القيام بما هو ضروري للحصول على وثائق النقل وتنفيذ كل العمليات التي يتطلبها إرسال البضاعة أو إعادة إرسالها إلى وجهتها النهائية وهو مطالب بالتثبت من المطابقة الظاهرية لتلك الوثائق للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 ـ عند تسلم البضاعة لحساب المرسل إليه يمكن لوكيل العبور أن يسدد تكاليف النقل أو غيرها من المصاريف المتصلة بها إذا كانت مستحقة ويجب عليه دفع تلك المصاريف بدون تأخير إذا ما وقعت تسبقتها له أو إذا ما وقع الإتفاق على ذلك مع موكله وذلك مع مراعاة قانون الصرف إذا كانت العمليات تتعلق بمعاملات مع الخارج.

الفصل 16 ـ يجب على وكيل العبور أن يتخذ ضد الناقل أو من يمثله التحفظات التي تقتضيها حالة البضاعة وكميتها وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها بالقانون المنطبق.

وفي غياب تحفظات منه ، يعتبر وكيل العبور قد تسلم البضائع على الحالة والكيفية المبينتين بسند النقل ، وهي قرينة قابلة للدحض فيما يخص علاقته بالناقل.

الفصل 17 ـ إذا تعهد وكيل العبور بتنظيم نقل البضائع باختياره الحر للناقلين أو غيرهم من المتدخلين والذين تعتبر مشاركتهم ضرورية وتعاقد معهم باسمه الخاص تنطبق عليه القواعد الخاصة بعميل النقل ويكون بذلك ملزما بتحقيق نتيجة ومسؤولا عن سوء تنفيذ النقل والأعمال المتصلة به سواء كان السبب راجعا لفعله الشخصي أو لفعل من تعاقد معهم.

في تلك الحالة وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن نشاطه يخضع وكيل العبور لقواعد تحديد المسؤولية والإعفاء منها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل حسب العملية التي قام بها وقت حدوث الفعل الذي قد ينجر عنه حق مطالبته بالتعويض.

الفصل 18 ـ يخضع وكيل العبور للأحكام المتعلقة بعقد الوديعة المأجورة المنصوص عليها بأحكام الفصل 995 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود وذلك في صورة قيامه بعمليات خزن البضائع.

كما يخضع لأحكام الفصل 127 وما بعده من مجلة الديوانة المنظمة لاستغلال مغازات وفضاءات التصدير وذلك في صورة توليه عمليات خزن البضائع الخاضعة لمراقبة الديوانة.

الفصل 19 ـ يجب على وكيل العبور أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية الناتجة عن نشاطه تودع نسخة منه لدى مصالح الوزارة المكلفة بالنقل الماسكة لدفتر وكلاء العبور ، كما عليه تقديم نسخة من شهادة خلاص تأمين.

الفصل 20 ـ يجب على وكيل العبور في صورة قبوله لعملية تتعلق بأكثر من حريف واحد لهم مصالح متعارضة أو من شأنها أن تكون كذلك أن يعلمهم بذلك ويتحصل على موافقتهم المسبقة كتابيا.

علاوة على حقه في التعويض ، يمكن للموكل الذي لم يكن يعلم بالوكالة المزدوجة ويثبت أنه قد تضرر منها أن يطلب إبطال العقد الذي أبرمه مع وكيل العبور.

الفصل 21 ـ يتحمل الموكل وحده المسؤولية عن كل النتائج المنجرة عن التصريحات أو الوثائق التي أدلى بها لوكيل العبور وتبين أنها تتضمن أخطاء أو كانت منقوصة أو لم يسلمها في الآجال.

الفصل 22 ـ يبطل كل شرط إزاء المرسل أو المستلم أو من انجرّ له حق من أحدهما إذا كان يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

أ ـ بإعفاء وكيل العبور من المسؤولية المنجرة عن تطبيق هذا القانون

ب ـ بقلب عبء الإثبات المحمول عليه

ج ـ بإحالة حق التأمين على البضائع لفائدته.

الفصل 23 ـ يبطل كل شرط يتضمنه عقد أبرمه وكيل العبور أو وثيقة تولى إمضاءها أو إصدارها إذا كان مخالفا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأحكام هذا القانون.

وبطلان الشرط لا يمس بصحة العقد أو الوثيقة التي ضمّن بها.

ويمكن لوكيل العبور أن يقبل توسيع نطاق المسؤولية والإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.

الفصل 24 ـ يتقاضى وكيل العبور أجرته حسب طبيعة ونطاق تدخله ، عمولة أو أتعابا يحدد مقدارها حسب إتفاق الطرفين.

الفصل 25 ـ في صورة عدم خلاص وكيل العبور فيما كان دفعه من مصاريف وفيما له من ديون حل أجلها والمتصلة بالخدمات المتعلقة بالبضائع، له أن يستصدر إذنا على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بالنظر لعقلة البضائع التي تحت يده وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 251 من مجلة الديوانة.

وترفع العقلة إذا تم توفير ضمان كاف للمبلغ المطلوب ، أو إذا أودع مبلغ يعادله بصندوق الأمانة والودائع.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 26 ـ يخضع نشاط وكلاء العبور إلى مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمفوضين للغرض.

الفصل 27 ـ يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وكل تقصير يرتكبه وكيل العبور في نطاق ممارسة نشاطه عونان محلفان تابعان للوزارة المكلفة بالنقل ومفوضان للغرض.

ويجب أن يتضمّن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها هذان العونان بالنظر وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند تحريره.

وعند غياب المخالف أو رفضه الإمضاء يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يجب التنصيص بالمحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينة المجراة وعلى إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه. وفي ما عدا حالة التلبس يقع التنصيص على أنه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع التنصيص بالمحضر على أن توجّه نسخة منه للمعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي كل الحالات توجه المحاضر المحررة على النحو المذكور إلى الوزير المكلف بالنقل ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 28 ـ يتولى الوزير المكلف بالنقل عند الإقتضاء إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل السابع والعشرين من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص بالنظر.

الفصل 29 ـ يخول للأعوان المشار إليهم بالفصلين السادس والعشرين والسابع والعشرين من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

ـ الدخول خلال الساعات الإعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية التابعة لوكلاء العبور.

ـ إجراء المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الإرشادات والوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

ـ حجز ما هو ضروري لإثبات المخالفة من الوثائق المشار إليها أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 30 ـ يتعين على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص المدعوين للإطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 31 ـ كل من خالف أحكام الفصل الثالث أو الثامن من هذا القانون يعاقب بخطية من 5000 إلى 50.000 دينار وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

تضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32 ـ إذا كان المخالف شخصا معنويا ، تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل الواحد والثلاثين من هذا القانون بصفة شخصية على ممثلها القانوني.

الفصل 33 ـ بقطع النظر عن عقوبة الشطب المنصوص عليها بالفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون ، يخول للوزير المكلف بالنقل أن يجري صلحا في صورة مخالفة أحكام الفصل الثامن من هذا القانون والتي ترجع له معاينتها وتتبعها.

ويجب أن يكون الصلح كتابيا وممضى من طرف المخالف ومشتملا على اعترافه الصريح ودفعه المقدار المتصالح عليه في أجل معين.

تسلم نسخة من هذا الصلح إلى المخالف مع وصل خلاص المقدار المتصالح عليه.

يتم الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالنقل.

يمكن إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر بشأنها حكم بات. ويوقف الصلح التتبع وتنقرض بموجبه الدعوى.

الفصل 34 ـ في صورة مخالفة وكيل العبور لأحكام الفصل 19 من هذا القانون أو عند معاينة تقصير خطير أو متكرر منه بمناسبة قيامه بمهامه فإنه يمكن للوزير المكلف بالنقل بقطع النظر عن كل تتبع جزائي أن يتخذ ضده إحدى العقوبات التالية :

ـ الإنذار

ـ الإيقاف المؤقت عن النشاط لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر

ـ الشطب

وتتخذ عقوبتا الإيقاف المؤقت عن النشاط والشطب بعد أخذ رأي لجنة تأديبية تتركب من رئيس وأربعة أعضاء من بينهم ممثلين اثنين عن الإدارة وممثل عن وكلاء العبور وآخر عن الشاحنين تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

وتقع تسمية ممثل وكلاء العبور وممثل الشاحنين باقتراح من الهياكل الممثلة لهما.

وفي كل الحالات ، وقبل إتخاذ العقوبة ، تتم دعوة المخالف من طرف الوزارة المكلفة بالنقل لتقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفاهية للدفاع عن نفسه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ دعوته لذلك.

تضبط أساليب عمل اللجنة التأديبية بأمر.

الفصل 35 ـ يمكن للوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية أن يأذن أيضا بالشطب في الحالات التالية :

ـ إذا لم تعد تتوفر في المعني بالأمر الشروط المستوجبة للترسيم بدفتر وكلاء العبور ولم يقم بتسوية وضعيته في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ـ إذا صدر ضده حكم بالتفليس.

ـ إذا توقف عن مباشرة نشاطه لمدة تزيد عن السنة ولم يبادر باستعادة نشاطه في أجل شهر بداية من تاريخ إنذاره بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 36 ـ على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يستغل عند صدور هذا القانون مخزنا للبضائع المنقولة دوليا لفائدة الغير وخاضعا لمراقبة الديوانة أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الإمتثال لأحكامه في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويستثنى من هذا الإجراء الناقل الدولي وأمين الحمولة الذي يستغل إحدى هذه المخازن.

الفصل 37 ـ للوزير المكلف بالنقل أن يأذن بصفة استثنائية بترسيم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بالفصل السادس والثلاثين من هذا القانون والذين يباشرون عند صدوره مهام وكيل العبور ولا تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المشار إليها بالفصل السابع منه بشرط أن يتقدموا بطلب في ذلك إلى الوزير المكلف بالنقل في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أفريل 1995.

زين العابدين بن علي